

١٩٤٩^(٢٥) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع .

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ بآء و١١٣/٣٣ جيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٦/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٢٨) ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٢٩) ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(٣٠) ، و ١/١٩٨٦ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٣١) ، و ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع الف .
(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr 1) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .
(٣٠) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .
(٣١) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .

ألف وباء و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٣٢) ، و ١/١٩٨٨ ألف وباء و ٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٣٣) ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٣٤) ، الذي يتضمن جملة أمور منها ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال .

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٣٥) ، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٣٥) ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٣٦) .

١ - تنسئ على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة ونجدة :

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يسكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة :

٥ - تدين استمرار اسرائيل ونمادها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية :

(٣٢) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .
(٣٣) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .
(٣٤) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .
(٣٥) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .
(٣٦) انظر : المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛
(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها ؛

٩ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة « القبضة الحديدية » منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها ؛

(هـ) التعرّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية ؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛

(ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة ؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العدد من الفلسطينيين ؛

١٠ - تدين أيضاً القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يلتقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تسع الكراهية والتحاميل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين والمدنيين العرب ، واعتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وحماية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجناب إليها ؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتسردهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(ز) المحفزات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ل) التعرّض للحرمان والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتنايلدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار :

١٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتساور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

٢٠ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة :

٢١ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي الفلسطينية العربية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

٢٢ - تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمشول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة :

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢٠ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(هـ) أن يندد تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار :

الأفراد ، مما يسفر عن سقوط قتلى ووفوع إصابات بينهم ، ولحق أضراراً واسعة النطاق بالممتلكات العربية :

١٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتفديد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والسروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي :

١٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعاة الوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٣٣) ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٣٤) ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تسحب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة :

١٤ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

١٥ - تطلب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه :

١٦ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ :

١٧ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية للعمال الفلسطينيين والعرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس :

١٨ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للبادء ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجرأها إسرائيل في الأراضي

وإذ تسمى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي ووعاوده هو من مناصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية .

وإذ تضع في اعتبارها احكام اتفاقية جنيف .

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف .

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف اسرائيل وتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٤ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيدها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ بآء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ بآء المؤرخ في ١١ كانون

٢٤ - تطالب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسيس الطبي للروه الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها السكان العرب في المدينة :

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ بآء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ بآء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ بآء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ بآء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ بآء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ بآء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ بآء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٦) ، و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٢٧) ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٢٨) .

للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس :

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتفكير بها في جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٣٢) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٣٣) ، و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٣٤) ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٣٥) ،

١ - تعرب عن استيائها من قيام إسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي :

٢ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن جميع الفلسطينيين والعرب المنحجزين والمسجونين بشكل تعسفي نتيجة لمواقفهم ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير :

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي .

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٣٦) ، و ١٥ أول/سبتمبر ١٩٨٨^(٣٧) ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٣٨) ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٩) تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها :

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بأن تنفذ إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي واحكام اتفاقية جنيف :

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي

٢ - تطالب بأن تلغى حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الندابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين، لاسيما في عام ١٩٨٨، وأن تيسر عودتهم فوراً:

٣ - تطالب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تنقيد تقييداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩:

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لاتزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٤١)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولاسيما القرارات ٣٣١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين

٣ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الرابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٣)، و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٢٠)، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(٣٦)،

وإذ يشير جزعها قيام السلطات الإسرائيلية بإبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة، لاسيما في عام ١٩٨٨، وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥)، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصها كما يلي:

« المادة ١

« تعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف ».

« المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المسمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعنها... ».

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تشجب بقوة استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
الجلسة العامة ٧١
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعنودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ،
وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من مضايقات للمؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بقرارات الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٣٣) ، و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٣) ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣٦) ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأراضي المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعنودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولا سيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية فرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولاياتها وإدارتها في الجولان العربية السورية ، مما أسفر عن الغضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ساق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعود ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعنودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ،

١ - تدين بشدة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتنال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي يرفقه ، في جملة أمور ، أن فرار إسرائيل فرض قوانينها وولاياتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣ - تقر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتسكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعنودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بشدة إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبطالبتها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المسار إليها ؛

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . و ١٦١/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ ترحب مع التقدير العميق بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ إلى قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام .

وإذ تلاحظ مع الارتياح استئناف أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلام .

واقترعاً منها بأن عمليات صيانة السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلام تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة .

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلام التابعة للأمم المتحدة في ضوء العبء الثقيل المفروض على البلدان المساهمة بقوات . ولاسيما البلدان النامية منها .

وإذ تؤكد على أن المناخ السياسي الحالي موات لإحراز تقدم في أعمال اللجنة الخاصة .

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بناء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلام يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعال . وقد درست تقرير اللجنة الخاصة^(٤٣) .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلام :

٢ - تحث اللجنة الخاصة . على أن تواصل . وفقاً لولايتها . بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلام من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان . واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلام والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف :

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المتهمة التي نسها إسرائيل ضد الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمنهية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة . والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية حنف .

٤ - تطالب بأن تمثل إسرائيل . السلطة القائمة بالاحتلال . لأحكام تلك الاتفاقية . وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية . وتكفل حرية هذه المؤسسات . وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - تطالب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدائه دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٥٩/٤٣ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلام من جميع نواحي هذه العمليات

ألف

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ . و ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ . و ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ . و ٢٢٤٩ (د-١) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ . و ٢٣٠٨ (د-٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ . و ٢٤٥١ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ . و ٢٦٧٠ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٨٣٥ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٩١ (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٣٢٣٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . و ٣٤٥٧ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين